

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 23982

تاريخه: 2021/06/07

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2020/06/11 تحت عدد 1417 من قبل

الأستاذ "ر. الح." المحامي لدى التعقيب

في حق "ش. الب. الم. للت. وإ. الت. ك." في ش م ق

مقرها محل مخابراتها بمكتب محاميها الأستاذ "ر. الح." الكائن بشارع الحبيب

بورقيبة القصيرين

ضد 1- "س. ع."

محل مخابراتها بمكتب الأستاذ "الم. الد." المحامي الكائن بشارع الحبيب ثامر القصيرين

2- "ش. الو. ع. الح. والو." في ش م ق الكائن مقرها ب.....

محاميها الأستاذ "م. ا."

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 18/5133 الصادر بتاريخ 2019/10/22 عن محكمة الاستئناف

بالقصرين والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي و الاستئنافيين العرضيين شكلا وفي الأصل

بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترفيغ في غرامة الضرر البدني الى 7200 دينار

وفي غرامة الضرر المعنوي الى 3600 دينار وقراره فيما زاد على ذلك وتخطية الطاعنة بالمال

المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتخريمها لفائدة المستأنف عليها "س. ع." ب 400 دينار

لقاء اتعاب تقاضي واشراف محاماة عن هذاالطور ورفض استئناف "ش. ع. الح. وال. موضوعا .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدكما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ

ع الر. الش." بتاريخ 2020/06/19 و على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات

والوثائق المقدمة في 2020/07/07 حسب مقتضيات الفصل 185 م م ت.

قرار تعقيبي عدد 23982 تاريخ 2021/06/07

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول
مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الاحالة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المحررة من قبل نائب المعقبة والذي نعى فيها على
القرار المطعون فيه ضعف التعليل وهضم حق الدفاع و طلب لذلك قبول مطلب التعقيب شكلا
واصلا والنقض مع الإحالة

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ ابراغ تاريخ 2020/07/09
و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

المحكمة

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصل
175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

عن مخالفة الحكم المطعون فيه للفصل 121 م م ت باعتباره مطعنا تثيره المحكمة من

تلقاء نفسها لتعلقه بالإجراءات الأساسية

حيث من المسلم به انه من محض اختصاص هذه المحكمة -باعتبارها محكمة قانون -ان
تراقب مدى مطابقة قضاء محكمة الاصل له وانه من هذه المثابة وإعمالا لما اقتضته احكام
الفصل 14 م م ت بات من صلاحياتها بسط رقابتها على حسن تطبيق القانون واثارة
الاخلالات المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها

وحيث اقتضى الفصل 121 م م م ت ان "تكون المفاوضة سرية دون أن يحرر فيها أثر
كتابي ولا يشارك فيها غير القضاة الذين تلقوا المرافعة وعندما تحصل الأغلبية تحرر لائحة في
نص الحكم ومستنداته يمضيها القضاة المتفاوضون ولا تكون لهذه اللائحة صبغتها النهائية إلا بعد
النطق بها بجلسة علنية يحضرها جميع القضاة الذين أمضوها .وإذا تعذر على أحد القضاة لمانع
شرعي الحضور بجلسة التصريح بالحكم بعد تمام المفاوضة وإمضاء لائحة الحكم فإنه يقع

قرار تعقيبي عدد 23982 تاريخ 2021/06/07

التصريح بالحكم بمحضر القاضيين الباقيين .وإذا لم يمض القاضي المتغيب لائحة الحكم أو كان السبب المانع يتعلق بزوال صفته فإنه يجب إعادة الترافع في القضية"

وحيث يؤخذ مما تقدم ان امضاء لائحة نص الحكم من طرف القضاة المتفاوضين اجراء وجوبي وعلى المحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها لمساسه بأحكام الإجراءات الأساسية تطبيقا لأحكام الفصل 14 م م م ت

وحيث تبين بالاطلاع على ملف القضية وعلى لائحة القرار المطعون فيه المظروفة به انه وقع امضاؤها من طرف قاضيين فقط دون بيان المانع المبرر لذلك

و حيث نص الفصل 176 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ان محكمة التعقيب تقتصر على النظر في خصوص موضوع الطعن و تقرر قبوله او رفضه و في صورة القبول تقرر ابطال الحكم او نقضه جزئيا او كليا .

و حيث ان الحكم الذي تم تحرير لائحة في نصه غير مستوفاة لموجباتها الشكلية و المتمثلة اساسا في امضاء الهيئة القضائية التي اصدرتها يجعله مشوبا بالبطلان لانبنائه على لائحة في حكم العدم و بناء عليه يتجه التصريح بابطال الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة التي أصدرته لاعادة النظر .

وحيث ان ما تقرر أعلاه يغني عن النظر في المطعن المثار بمطلب التعقيب.

ولهااته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و ابطال الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالقصرين للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء المعقبة من الخطية وارجاع معلومها اليها

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 07 جوان 2021 عن الدائرة المدنية الاولى المترتبة من رئيستها بالنيابة السيدة مريم البكوش وعضوية المستشارين السيدة رجاء الجزيري والسيد يوسف رمضان وبحضور المدعي العام السيدة حياة اليعقوبي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

قرار تعقيبي عدد 23982 تاريخ 2021/06/07

وحرر في تاريخه